C.L.D.H

احتجاز تعسفي وتعذيب في لبنان

٢٠١٣

معاناة من دون نهاية للموقوفين - تهديد للعدالة

الصندوق العربي لحقوق الانسان
ARAB HUMAN RIGHTS FUND
FONDS ARABE POUR LES DROITS HUMAINS

تم نشر هذا التقرير بدعم من الصندوق العربي لحقوق الانسانية
www.ahrfund.org

فهرس

تقديم المركز اللبناني لحقوق الانسان 3

مقدمة 4

الاعتقال التعسفي 5

تعريف 5

أ- الفئة 1 من الاعتقالات التعسفية: 6

✓ **أشخاص أمضوا فترة حكمهم: تحسينات دون وجود حل حقيقي** 6

أجانب 6

حالات أخرى من الاحتجاز الذي يتجاوز نهاية العقوبة او المستمر بالرغم من قرار اخلاء سبيل 8

انتهاك التزامات دولية وقوانين لبنانية 9

✓ **قانون حول ادغام العقوبات: عشرات الاشخاص يمكن تحريرهم هم حالياً في السجن** 10

ب- الفئة 2 من الاحتجازات التعسفية 11

ج- الفئة 3 من الاحتجازات التعسفية 13

✓ **مئات من الاشخاص موقوفون في ملفات ذات طابع أمني كانوا ضحية انتهاكات الاجراءات مما اعطى هذا التوقيف طابع تعسفي** 13

✓ **المحكمة العسكرية: صلاحيات واسعة جداً ونقص في العدالة** 16

تعذيب 18

ما هو التعذيب؟ 18

منهجية 19

اطار قانوني 20

احصاءات 21

تعذيب واساءة معاملة في لبنان خلال العامين 2011-2012 22

نوع ووتيرة التعذيب واساءة المعاملة 23

من المسؤول؟ 27

هل يمكن الابلاغ عن التعذيب في لبنان؟ 27

خلاصة/تحليل 30

توصيات 31

ملاحظات ختامية 33

تقديم المركز اللبناني لحقوق الانسان

يهدف **المركز اللبناني لحقوق الإنسان** ، وهو جمعية لبنانية، مستقلة، وغير سياسية لا تبغى الربح، إلى الدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي العام 2006 أسست هذا المركز الذي يتخذ بيروت مقراً له، الحركة الفرنسية اللبنانية للدفاع عن اللبنانيين المعتقلين تعسفيا- سوليدا-الناشطة منذ العام 1996 في مجال مكافحة الإحتجاز التعسفي والاختفاءات القسرية والإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات صارخة تطال حقوق الإنسان.

يُراقب المركز اللبناني لحقوق الإنسان **وضع حقوق الإنسان في لبنان** ، ويُكافح **الإختفاءات القسريّة، والإفلات من العقاب والإعتقال التعسُفي، والتعذيب** ، **والعنصريّة**، ويعمل جاهدًا بهدف **إعادة تأهيل ضحايا** التعذيب.

ويُنظم المركز اللبناني لحقوق الإنسان دوريًا مؤتمرات صحفية، وورش عمل، ودورات تدريبية، واجتماعات توعية حول حقوق الإنسان في لبنان. فضلاً عن ذلك، يجمع المركز معلومات حول حالات انتهاك حقوق الإنسان في تقارير وبيانات صحفية، ويوثقها.

ويدعم فريق المركز اللبناني لحقوق الانسان المبادرات الرامية إلى تحديد مصير كافة المفقودين في لبنان.

ويتابع المركز بانتظام عددًا من قضايا الاعتقال التعسُفي والتعذيب بالتنسيق مع منظّمات لبنانيّة ودوليّة، وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسُفي التّابع للأمم المتحدة، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا التعذيب.

في العام 2007، إفتتح المركز اللبناني لحقوق الانسان مركز "نسيم" لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بيروت. ويقدم هذا المركز الذي يعتبر عضوًا في المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، دعمًا لضحايا التعذيب وأسَرهم على عدة اصعدة.
يرصد المركز اللبناني لحقوق الانسان الصحف اليومية حول انتهاكات الحقوق الانسانية والقضايا القضائية الراهنة في لبنان ويقوم يومياً بنشر العديد من المدونات.
المركز هو عضو مؤسس للائتلاف الاورومتوسطي ضد الاختفاءات القسرية **(FEMED)**، وهو عضو في الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان **(REMDH)** وشبكة **SOS** تعذيب التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب **(OMCT)**.
بند رفع مسؤولية: ان الآراء الواردة في هذا التقرير لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الصندوق العربي للحقوق الانسانية.

مقدمة

في بداية العام 2011، نشر المركز اللبناني لحقوق الانسان تقريرا عن الاعتقال التعسفي والتعذيب بعنوان "اعتقال تعسفي وتعذيب: الواقع المرير في لبنان". استندت المعلومات إلى وقائع وإحصاءات تتعلق بهاتين الاشكاليتين مجتمعتين، والتي تحققت في العامين 2009 و2010.

ان التقرير الراهن هو تحديث للتقرير المذكور أعلاه. وهو يهدف إلى التركيز على الممارسة الحالية للاعتقال التعسفي والتعذيب في لبنان والى تقديم معلومات محدثة للمنظمات التي، مثل المركز اللبناني لحقوق الإنسان، تعمل من اجل تحسين واقع حقوق الانسان في لبنان، والى صانعي السياسات المفترض بها أن تأخذ موقفا بشأن هذه الانتهاكات.

وللأسف، فإن اشكاليتا الاحتجاز التعسفي والتعذيب في لبنان تشكلا جزأً من مجموعة واسعة من انتهاكات ترتكب كل يوم على الأرض اللبنانية. وهي أيضا تشكل جز ءاً من الانتهاكات التي لا يدركها الرأي العام حقيقةً، ذلك انها تحدث في أماكن الحرمان من الحرية، بعيداً عن مرأى المواطنين وزوار البلد.

وذلك بالرغم من أنّ الاحتجاز التعسفي والتعذيب يشكلان تهديداً جدياً لمصداقية العدالة وقوتها وقدرتها، ويعتبر المركز اللبناني لحقوق الانسان أن وجود قضاء مستقل ونزيه في لبنان هو الحل الوحيد لوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

إنّ النظام القضائي يجب ان يكون قادراً على توفير الحقيقة والعدالة للضحايا وحماية المواطنين من الانتهاكات المتكررة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فان احترام حقوق المشتبه بهم هو الضمانة الوحيدة. في الواقع، ان التعذيب يمهد الطريق أمام الأخطاء القضائية، وبالتالي لا يحمي ضحايا الجرائم ولا حتى المجتمع. الاحتجاز التعسفي بدوره يؤدي الى توترات لا داعي لها في المجتمع، هي الأصل لمظاهر عنف وانتهاكات أخرى.

ان وضع حد للاحتجاز التعسفي والتعذيب في لبنان ليس فقط ضرورة، بل هو أيضا شيء ممكن تحقيقه بقوة لأنّ ذلك لا يتطلب جهود مالية استثنائية، بل بكل بساطة إرادة سياسية حقيقية.

في هذا التقرير، حاول المركز اللبناني لحقوق الانسان أن يُظهر الممارسات الحالية للاعتقال التعسفي والتعذيب في لبنان، مع إيلاء اهتمام خاص إلى كل الإجراءات الفورية التي يمكن اتخاذها من قبل صانعي السياسات من أجل تحسين الوضع الراهن على المدى القصير.

قال كوفي عنان في احدى الايام:

"لدينا الوسائل والقدرة على حل مشاكلنا، اذا تمكنّا فقط من ايجاد الإرادة السياسية."

الاعتقال التعسفي

تعريف

يُعتبر الإعتقال تعسُفيّاً عندما لا يتوافق مع التشريعات الوطنيّة، والمعايير الدّوليّة ذات الصّلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصُكوك الدّوليّة ذات الصّلة التي صادق عليها لبنان.

وفي وجه هذا التطوُر المقلق لهذه الممارسة، وبغياب تعريفٍ محدّدٍ لـ"إعتقال تعسُفي" في الصُكوك الدّوليّة، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1991[i] فريق العمل المعني بالإعتقال التعسُفي.

وبهدف القيام بمهمَته بالإستناد إلى قاعدةٍ محدّدةٍ، أعطى فريق العمل المعني بالإعتقال التعسُفي صفة "تعسُفي" لكلّ إعتقالٍ لا يتوافق مع أحكام حقوق الإنسان الواردة في أبرز الصُكوك الدّوليّة للدِفاع عن حقوق الإنسان. وبصورةٍ خاصّةٍ، حُدِدت ثلاث فئاتٍ من الإعتقالات التعسُفيّة، وهي :

1. الإعتقال في ظلِ غياب أيّ أساسٍ قانوني للحرمان من الحريّة (مثلاً، عندما يُبقى شخصٌ قيد الإحتجاز بعد أن يكون قد قضى عقوبته، أو على الرُغم من إمكانيّة العفو عنه)
2. إعتقال شخصٍ لممارسته الحقوق والحريّات التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.
3. إعتقال شخص جرّاء محاكمةٍ لا تتوافق مع معايير المحاكمة العادلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك دوليّة أخرى ذات الصلة.

وفي هذا التقرير، إستُخدم هذا التصنيف بالذات لتحديد الفئات المختلفة من الأشخاص المعتقلين تعسُفياً في لبنان.

أ - الفئة 1 من الاعتقالات التعسفية:

<u>تعريفها:</u> لا شكّ في إستحالة إقامة أيّ أساسٍ قانونيٍ يبرّر الحرمان من الحريّة (كإبقاء شخصٍ قيد الإحتجاز على الرغم من أنّه قضى عقوبته، أو على الرُغم من إمكانيّة العفو عنه)

حاليا في لبنان، هنالك ثلاثة مجموعات أساسية من الاشخاص ينبغي اعتبارهم ضحايا اعتقالات تعسفية من الفئة 1، وهم الأجانب الموقوفون بالرغم من انهاء مدة عقوبتهم، والموقوفون المستبقين في السجن لأسباب إدارية ومالية، وأولئك المحكومين بعدة أحكام والذين كان ينبغي اطلاق سراحهم تطبيقاً للقانون المتعلق بإدغام العقوبات.

- ✓ **أشخاص أمضوا فترة حكمهم: تحسينات دون وجود حل حقيقي**

أجانب

في العامين 2011 و 2012، أشار المركز اللبناني لحقوق الانسان الى وجود تطور في التنسيق بين قوى الامن الداخلي والامن العام فيما يتعلق بنقل السجناء الذين قضوا فترة عقوباتهم في السجون اللبنانية (الذين هم تحت رقابة قوى الأمن الداخلي) الى مركز الاحتجاز التابع للأمن العام (المسؤول عن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو اطلاق سراحهم على الاراضي اللبنانية).
وإذا كان عدد الاجانب الذين نفذوا عقوباتهم وبقوا في السجون قد انخفض بشكل ملحوظ في الفترة 2012-2011 بالمقارنة مع الفترة 2009-2010 (في نهاية العام 2012، مهلة نقل السجناء الاجانب من السجون الى مركز الاحتجاز وصلت الى بضعة أيام، وعلى أي حال في غضون اقل من أسبوع واحد)، فان عددا من الأجانب بقوا محتجزين تعسفياً في مركز الاحتجاز التابع للأمن العام لفترات ممددة ومن دون أساس قانوني.
الأجانب الذين تم نقلهم في نهاية عقوبتهم الى الأمن العام يمكن تصنيفهم كما يلي (بحسب المعاملة التي يتلقونها):

-لبنانيون بدون وثائق هوية ولاجئون فلسطينيون
-لاجئون سوريون
-لاجئون عراقيون وسودانيون
-العمال المهاجرون

لبنانيون من دون وثائق هوية ولاجئون فلسطينيون

ان اللبنانيين الذين لا يحوزون وثائق هوية واللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون بشكل طبيعي في لبنان عادة ما يتم تحويلهم إلى الأمن العام في نهاية فترة عقوبتهم في السجن قبل ان يتم الافراج عنهم في غضون بضعة أيام بمجرد الانتهاء من الاجراءات الادارية.

لاجئون سوريون

في العامين 2011 و 2012، أجبرت الحرب في سوريا الآلاف من السوريين إلى الالتجاء إلى لبنان، حيث يعتبرهم المجتمع الدولي بمثابة طالبي لجوء أو لاجئين، بينما تصفهم السلطات اللبنانية ب "الاشخاص النازحين" في إشارة إلى العلاقات التاريخية بين لبنان وسوريا. حتى آب 2012 حصلت عمليتي طرد تعسفي لسوريين إلى سوريا بما يتناقض مع المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن يبدو أن هذه الممارسة قد توقفت عندما استنكر المجتمع الدولي ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان عملية طرد 14 سورياً في شهر آب من العام 2012. ومنذ نهاية العام 2012، يلقى اللاجئون السوريون نفس المعاملة التي يلقاها اللبنانيون من دون وثائق هوية واللاجئون الفلسطينيون في لبنان ويتم اطلاق سراحهم على الأراضي اللبنانية. ومع ذلك، بقيت إقامتهم في لبنان "غير قانونية" لأن لبنان لم يصادق على اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة باللاجئين.

- **التعسف بحق لبنانيين من دون وثائق هوية، ولاجئين سوريين وفلسطينيين**

حتى لو كانت المعاملة المخصصة لهم هي أفضل من تلك التي يلقاها غيرهم من الاجانب، ان احتجاز اللبنانيين من دون وثائق هوية، واللاجئين الفلسطينيين والسوريين في السجون اللبنانية وفي مركز الاحتجاز التابع للأمن العام إلى ما بعد نهاية العقوبة القانونية، حتى لو كان ذلك لبضعة أيام، ينبغي اعتباره بمثابة الاحتجاز التعسفي.

لاجئون سودانيون وعراقيون

خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وردت الى المركز اللبناني لحقوق الانسان تقارير عن الاعتقال التعسفي الممدد للاجئين عراقيين وسودانيين، لفترات تتراوح من 3 إلى 10 أشهر في مركز الاحتجاز التابع للأمن العام. كما تم الإبلاغ عن حالة طرد واحدة على الاقل للاجئ عراقي معترف به كلاجئ من قبل المفوضية السامية للاجئين للأمم المتحدة الى العراق.

وحيث لا يمكن ترحيل اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية عند التحقق من وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد (غالبا ما يتم التثبت من ذلك من قبل المفوضية)ن وبما أن لبنان لم يصادق على اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة باللاجئين، يعتبر هؤلاء اللاجئون بمثابة المهاجرين غير الشرعيين (لذلك لا يطلق سراحهم في لبنان) ويستبقوا قيد الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة.

- **عيوب اجرائية مؤدية الى الاحتجاز التعسفي المطوّل للاجئين**

ان اطلاق سراح اللاجئين العراقيين والسودانيين في لبنان مرتبط بإيجاد اتفاق ما بين المفوضية والأمن العام، او بغياب هكذا اتفاق. بعض اللاجئين لا يستوفون المعايير التي تسمح بإعادة التوطين في بلد

ثالث، في حين يقبل آخرون - أو يمكن قبولهم – من قبل بلد معين ولكن يستمر احتجازهم أحياناً لدى الأمن العام حتى الانتهاء من الإجراءات الإدارية المتعلقة بإعادة التوطين.
وباختصار، فإنّ الثغرة القانونية التي يقع فيها اللاجئون العراقيون والسودانيون يعتمد بشكل كبير على التنسيق بين المفوضية والأمن العام وبلدان إعادة توطين للاجئين. هذا التنسيق يتجه الى التطور خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، لكنها لا تزال غير كافية لحماية اللاجئين من الاعتقال التعسفي المطوّل.
من ناحية أخرى، انّ مبادرات جميع الأطراف المعنية يمكنها بسهولة ان تؤدي الى وضع حد لهذه الممارسة. وهذه المبادرات تجدونها مفصّلة في التوصيات.

العمّال المهاجرون

العمال المهاجرون، والمهاجرون غير الشرعيون وطالبو اللجوء المرفوضة طلباتهم يمضون أيضا أسابيع أو أشهر في الاعتقال التعسفي في مركز الاحتجاز التابع للأمن العام بانتظار اعادتهم إلى أوطانهم.
وغالباً ما يجد العمال المهاجرون أنفسهم محاصرين في مركز الاعتقال لأن مستخدميهم يمتنعون عن دفع ثمن بطاقة الطائرة لهم.
وهم غالباً ما يكونوا بانتظار التعرف عليهم من قبل سفار اتهم وإصدار تصاريح مرور وتذاكر الطائرة من أجل إعادتهم إلى وطنهم.
ويجب على طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم الانتظار حتى تقوم المفوضية بإعلام الامن العام برفض الطلب ، ومن ثم، على فرار اللاجئين غير الشرعيين، يتم التعرف اليهم من قبل سفارتهم واعطائهم تصريح مرور وتذكرة طائرة.

- ان الاعتقال التعسفي المطول لهذه الفئة من الموقوفين يمكن تجنبه ذلك أن معظمهم قضوا فترات من الوقت في السجون اللبنانية، كان يمكن خلالها انهاء كافة الاجراءات الادارية، الامر الذي يجنب الاحتجاز التعسفي ويسمح بإعادة هؤلاء الاشخاص مباشرة الى بلادهم في نهاية عقوبته في السجن.

حالات أخرى من الاحتجاز الذي يتجاوز نهاية العقوبة او المستمر بالرغم من قرار اخلاء سبيل

في بعض الحالات، يتم ابقاء الأشخاص رهن الاحتجاز في السجون اللبنانية لأسباب إدارية أو مالية. في حين ان القضاء قرر اطلاق سراحهم، هؤلاء يبقون في الاحتجاز التعسفي لفترات مفرطة تتجاوز التاريخ المحدد في العقوبة.

في إطار مشروعه حول المساعدة القانونية، قام المركز اللبناني لحقوق الانسان، على سبيل المثال، برصد حالة سجين ابقي في السجن شهرين اضافيين الى مدة عقوبته لأنه لم يكن يملك مبلغ 8 دولار

لدفع الرسوم القضائية. وفي حالتين أخريين، ان تأخر وصول مستند صادر عن المحكمة إلى السجن أدى الى الابقاء على السجين في الاحتجاز التعسفي لعدة أيام، او حتى لأشهر.

انتهاك التزامات دولية وقوانين لبنانية

وتُعتبر هذه الممارسة إنتهاكاً للمادّة 9.1[ii] من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي ينصُ على التالي "*لايجوز توقيف أحداً وإعتقاله تعسُفاً. لايجوز حرمان أحد من حريّته إلا لأسبابٍ ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرّر فيه.*" علاوةً عن ذلك، إعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنّ الفقرة 1 من المادّة التّاسعة تنطبق على كافّة حالات الحرمان من الحريّة، أذ تعلق الأمر بجنحةٍ أم بقضايا أخرى مثل [...] مراقبة الهجرة.[iii]

وينصُ القانون اللُبناني صراحة على أنّه "*يُطلق سراح المحكوم عليه في اليوم الذي تنتهي فيه مدّة العقوبة*"[iv]. وينص قانون تنظيم السُجون على ملاحقة اي حارسٍ، أكان رجلا أم امرأة، يوافق على سجن شخصٍ، يسجنه، يبقيه مسجوناً من دون أي إثباتٍ أو أوراق قانونيّةٍ تثبت هذا الإعتقال، أو لا يفرج عنه بعد سقوط عقوبته[v]، وعلى فرض عقوبةٍ عليه تراوح ما بين السّنة والثلاث سنواتٍ[vi].

✓ **قانون حول ادغام العقوبات: عشرات الاشخاص يمكن تحريرهم هم حالياً في السجن**

وتنص المادّة 205[vii] من قانون العقوبات اللبناني أنّه عندما يُحكم على شخصٍ بعدّة عقوباتٍ تطبّق عليه العقوبة الأشد. قد يقرّر القاضي ذلك عند إصداره الحكم، أو قد يتقدّم محامي السّجين بطلبٍ بذلك من القضاء في مرحلةٍ لاحقة.

خلال بحثنا، لم يكن من الممكن تقييم العدد المحدّد للمعتقلين في لبنان الذين يمكن إخلاء سبيلهم في حال حصلوا على محامٍ يهتمُ بمسألة "تداخل عقوباتهم".

ومع ذلك، وصلت الى المركز اللبناني لحقوق الانسان، خلال الفترة المغطاة بهذا التقرير، 17 حالة لأشخاص في هذه الوضعية القانونية.

ب -الفئة 2 من الاحتجازات التعسفية

<u>تعريفها:</u> يأتي الحرمان من الحريّة نتيجة ممارسة الشَّخص المعني حقوقًا أو حريَاتٍ منصوصاً عليها في المواد 7[viii]، و13[ix]، و14[x]، و18[xi]، و19[xii]، و20[xiii]، و21[xiv] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصةً وأنَ الدول المعنيَّة وقعت على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي ينص بدوره على هذه الحقوق والحريّات في المواد 12[xv]، و18[xvi]، و19[xvii]، و21[xviii]، و22[xix]، و25[xx]، و26[xxi]، و27[xxii].

✓ **أجانب: إعتقالاتٌ على أساس تمييزٍ في الجنسية**

في الوقت الذي يُخلى سبيل مواطنٍ لبنانيٍّ في اليوم نفسه من انتهاء مدّة عقوبته، يبقى شخصٌ من جنسيّةٍ أجنبيَّةٍ قيد الحجز الطويل الأمد. إنّه تمييزٌ على أساس الجنسيّة وانتهاكٌ للمادّة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[xxiii]، وللمادّة 26 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسِّياسيّة[xxiv]. علاوةً عن ذلك، تذكِر لجنة حقوق الإنسان بأنَ الأجانب يستفيدون من الواجب العام بعدم التمييز بالحقوق التي يضمنها العهد[xxv].

✓ **توقيفاتٌ على أساس التّمييز الجنسي**

يُجرم قانون العقوبات "العلاقات الجنسيّة المخالفة للطبيعة"، لكن من دون تحديد نوع الجريمة المحدّد. وقد يُسجن المُخالفون لمدةٍ تصل إلى سنةٍ. وتُستخدم هذه المادة لتجريم المثليَّة الجنسيَّة، والخيانة الزوجيَّة، واللواط، والعربدة.

وتمثِل المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني إنتهاكاً للمادّة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [xxvi] وللمادة 26 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة[xxvii].

في آب 2012، نبّهت منظمة هيومن رايتس ووتش الى قيام مكتب الآداب في قوى الامن الداخلي بتوقيف 36 شخصاً خلال مداهمتها بتاريخ 28 تموز سينما يشتبه في أنها تعرض أفلام اباحية في محلة برج حمود في بيروت ، وهي المداهمة الثالثة من نوعها في خلال الاشهر الاخيرة. تم نقل الاشخاص إلى مركز حبيش للشرطة حيث تم اخضاعهم الى الفحص الشرجي. الفحوصات اجريت من قبل طبيب شرعي بناء على اشارة المدعي العام بهدف "إثبات" ما إذا كان لدى احد المشتبه بهم علاقات مثلية الجنس. وبعد بضعة أيام، قامت الشرطة بإطلاق سراح جميع هؤلاء الاشخاص، ولكن ثلاثة منهم جرى اتهامهم بموجب المادة 534، جزء من هذا الاتهام استند الى الفحص الشرجي."

في 17 آب 2012، ذكرت صحيفة ديلي ستار "توقيف لبنانيَين في الاشرفية للاشتباه بالقيام بعلاقات مثلية الجنس، وفقا لمصادر أمنية. وأضافت المصادر ان الرجلين، هم بعمر 42 و 22 سنة، قد تم القبض عليهم بالجرم المشهود في سيارة. تم تسليمهم إلى شرطة الآداب التابعة للشرطة القضائية[xxviii]".

ج- الفئة 3 من الاحتجازات التعسفية

<u>تعريفها:</u> إنَّ عدم الامتثال، الكلّي أو الجزئي، للمعايير الدَّوليَّة المتعلِّقة بالحق في الحصول على محاكمةٍ عادلةٍ والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصُكوك الدَّوليَّة ذات الصِّلة التي وافقت عليها الدُّول المعنيَّة، ينطوي على خطورةٍ كبيرةٍ، فيعطي للحرمان من الحريّة صفةً تعسُفيَّةً .

- ✓ **مئات من الاشخاص موقوفون في ملفات ذات طابع أمني كانوا ضحية انتهاكات الاجراءات مما اعطى هذا التوقيف طابع تعسفي**

يتعرض المعتقلون في القضايا ذات الطابعِ السِّياسيِّ والذين أوقفوا في السَّنوات الثَّلاث الأخيرة، بتهمة الإرهاب أو التجسُّس، لانتهاكٍ منهجي لحقوقهم، مدّة حجزٍ أطول من اللازم، وتعذيبٌ، ومنعهم من رؤية محاميهم وأسرتهم خلال مدّة الإستجواب، والإحالة المتأخِّرة إلى قاضي التحقيق، تأخُر إصدار الحكم... ويجب الإشارة إلى أنَ الممارسات، أكانت من فعل أجهزة المخابرات التَّابعة لوزارة الدَّاخليَّة أم لوزارة الدِفاع، لم تتطوَّر قط منذ نهاية الاحتلال الأجنبي. إنَّ المبدأ الأساسي لافتراض البراءة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[xxix] وفي العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة[xxx]، والذي بموجبه يعتبر كلُ متَهم بجريمةٍ بريئاً إلى أن يُثبت إرتكابه لها أو إلى أن تثبت التُهمة بما لا يدع مجالاً لأيِّ درجةٍ معقولة من الشك، هو منتهكٌ بشكلٍ منهجي.

فيصل مقلد: سبع سنوات من السجن ووصول الى القضاء مرفوض

فيصل غازي مقلّد ينتظر منذ أكثر من ثلاثة سنوات ملفه بالاستئناف بعد أن حكم عليه بالسجن مدى الحياة يوم 31 تموز 2009 من قبل محكمة عسكرية على أساس اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب، بعد اعتقاله في 8 شباط 2006. اعتقل من قبل عناصر من حزب الله، احتجز السيد مقلّد المحتجزين بشكل غير قانوني في احدى سجون الحزب لمدة 5 أشهر قبل أن يتم تسليمه إلى مخابرات الجيش في مركز التوقيف التابع لوزارة الدفاع حيث بقي حتى 26 آذار 2008. خلال هذه الأشهر من التحقيق، كان فيصل مقلّد مرغماً على البقاء في زنزانة مساحتها أقل من مترين مربعين مدة 5 أشهر، وقد تعرض للتعذيب بواسطة الكهرباء، ولعمليات اعدام وهمية بواسطة الغاز. كما تعرض للتعذيب بواسطة البلانكو (تعليق في السقف من يديه المكبلتان خلف ظهره)، وبواسطة الفلقة (ضربات متكررة على باطن القدم) ولتهديدات خطيرة جدا.
تمكن من الحصول على محام بعد اكثر من عامين على توقيفه.
أثناء التحقيق، أجبر فيصل مقلّد التوقيع على اعترافات. بتاريخ 31 تموز 2009، أصدرت المحكمة العسكرية حكما بالسجن المؤبد بسبب تزويد العدو الاسرائيلي بمعلومات لمساعدته في كسب الحرب (بالرغم من انه تم توقيفه قبل خمسة أشهر قبل الهجوم الإسرائيلي) ولدخول إسرائيل بدون تصريح (تم تقديم الدليل المعاكس)، وأخيرا بسبب عمله مع جيش العدو، الامر الذي ينفيه فيصل مقلّد بشدة.

خلال محاكمته، اشتكى السيد مقلّد أمام القاضي من التعذيب الذي تعرض له، لكن القاضي لم يتفحص هذه المزاعم.

في 13 تشرين أول 2010، وبعد أن قام عدداً من منظمات حقوق الإنسان - بما في ذلك المركز اللبناني لحقوق الانسان - بالإبلاغ عن ادعاءات التعذيب، جرى نقل فيصل مقلّد بصورة غير قانونية وسرا (محاميه لم يكن على علم بذلك) من سجن رومية المركزي إلى مركز الاحتجاز التابع لوزارة الدفاع حيث تم استجوابه حول ما نشرته منظمات غير حكومية في قضيته، وحول ادعاءاته التعرض للتعذيب، كما حاول جهاز المخابرات ترويعه.

نهاية عام 2012، فيصل مقلّد لا يزال موقوفاً ويستمر تأجيل محاكمته الاستئنافية.

طارق ربعة: مدني ملاحق أمام المحكمة العسكرية على اساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب

طارق ربعة، مواطن لبناني، 41 سنة، يعمل مهندسا في شركة الفا للاتصالات، استدعي بتاريخ 12 تموز 2010 الى وزارة الدفاع لإجراء تحقيق. هناك، تم التحقيق معه حول مكالمة هاتفية وردته من رقم هاتف فرنسي على هاتفه الخليوي اللبناني، بينما كان يتابع دورة تدريبية في فرنسا في العام 2007. اشتبهت اجهزة المخابرات في الجيش اللبناني أن هذا الرقم يعود إلى عميل في الموساد.
تم التثبيت لاحقاً بواسطة محاميه بأن رقم الهاتف هذا كان في الحقيقة يعود إلى شركة نقل تتعامل في فرنسا مع مجموعة من المتدربين اللبنانيين من شركة الفا للاتصالات. أجاب السيد ربعة على الأسئلة التي طرحت عليه من قبل أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش اللبناني.
بعد ذلك مباشرة، جرى تكبيل السيد ربعة ونزع ملابسه بالقوة. أثناء توقيفه في مركز الاحتجاز التابع لوزارة الدفاع، تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية، أبقي واقفا لمدة 20 يوما، وتعرّض للضرب بقسوة كبيرة على أذنيه. وسمح له برؤية شقيقته - بصفتها محاميته – بعد 32 يوماً من توقيفه. وفقا للمعلومات المتاحة، تعرض للتعذيب وسوء المعاملة طيلة 108 يوم في مركز التوقيف التابع لوزارة الدفاع قبل نقله إلى سجن رومية، حيث كان لا يزال محتجزا في نهاية العام 2012.
أثناء التحقيق، رفض السيد ربعة التوقيع على معظم الوثائق التي عرضت عليه من قبل أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش اللبناني، فقاموا بكتابة اسمه الكامل (وليس توقيع) في الجزء السفلي من الصفحات، ومن ثم عرضها على القضاء العسكري بأنه "اعتراف ".

على أساس الوثائق المذكورة أعلاه أصدر القضاء العسكري مذكرة توقيف بحقه بتاريخ 28 تموز 2010، بعد 16 يوما من احتجازه .واتهم بالتعامل مع إسرائيل سنداً للمواد 274، 275 و 278 من قانون العقوبات اللبناني . بدأت محاكمته أمام المحكمة العسكرية في 7 شباط 2011 (خلال هذه الجلسة فقد السيد ربعة وعيه، وجرى نقله إلى المستشفى). قدم دفاعه كل الأدلة على براءته إلى القضاء العسكري وفي 27 حزيران 2011، وضع طبيب شرعي شهادة طبية أمام القضاء العسكري تقدم الدليل على التعذيب الذي تعرض له ، لكن القضاء العسكري رفض النظر فيه. في نهاية عام 2012،

السيد ربعة لا يزال موقوفاً ومحاكمته، المبنية على أساس اعترافات انتزعت منه بواسطة التعذيب، لا زال مستمرة.

✓ **أمام المَحاكم المدنيّة: إنتهاكاتٌ منهجيّة للحق في محاكمةٍ عادلةٍ**

خلال هذه الدِّراسة، كان من المستحيل تقييم عدد الذين أدانتهم المحاكم المدنيَّة بعد محاكمات غير عادلة. لكن قد تمثِّل هذه الحالات مئات المسجونين الحاليِّين في لبنان.

عاصم كاكون معتقل تعسفياً منذ 23 سنة

اعتقل عاصم كاكون بتاريخ 6 كانون الثاني 1990 في حمانا في منزل رستم غزالة، مسؤول أجهزة الاستخبارات السورية في لبنان. التوقيف حصل من قبل الأجهزة الأمنية السورية في لبنان، من دون مذكرة توقيف. ثم تم نقله إلى مركز للمخابرات السورية في عنجر في البقاع، وبعد أسبوعين حوّل الى مكان تحت سيطرة أجهزة المخابرات السورية، حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 11 الشهر. تعرض للتعذيب في جميع أماكن احتجازه. بتاريخ 20 تشرين الثاني 1990 قامت السلطات السورية بتسليمه إلى الشرطة القضائية اللبنانية وصدر بحقه للمرة الاولى بتاريخ 14 كانون الاول 1990 مذكرة توقيف، أي بعد حوالي عام من اعتقاله. وخلال أكثر من سبعة أشهر، تم نقله من مركز احتجاز إلى آخر حتى وصل إلى سجن رومية حيث لا يزال حتى يومنا هذا.

مثل السيد كاكون أول مرة أمام محكمة لبنانية متهم بجريمة قتل وقعت بتاريخ 25 تشرين الثاني 1989. اتهم السيد كاكون بجريمة القتل هذه على أثر خلاف شخصي مع السيد غزالة، ولم يعترف أبدا إلا تحت وطأة التعذيب.

في 10 شباط، 1993 حكمت محكمة الجنايات في بيروت على عاصم كاكون بالإعدام، استناداً الى المادة 549 والمادة 72 (أسلحة) وخففت عقوبته الى السجن مدى الحياة استناداً الى قانون العفو العام رقم 91/84.

أعلن الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بموضوع الاحتجاز التعسفي بتاريخ 9 أيلول 2008، أن احتجاز السيد كاكون هو تعسفياً ويتوافق مع الفئة الثالثة من الفئات التي تعرض على الفريق العامل.

ومع ذلك، في نهاية عام 2012، عاصم كاكون لا يزال مسجونا في سجن رومية.

✓ **المحكمة العسكرية: صلاحيات واسعة جداً ونقص في العدالة**

بدأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنتقد المَحاكم العسكرية منذ العام 1997. فلقد تخوَّفت اللجنة، في تقريرها الصَادر في 5 أيَّار 1997، من *توسّع نِطاق إختصاص المَحاكم العسكرية في لبنان، ولاسيَّما من أنَ* إختصاصها يتجاوزالقضايا التَأديبيَّة ليشمل المدنيِّين" ، ومن غياب الإجراءات المتَبعة في هذه المَحاكم.[xxxi]

تُشكِل المَحكمة العسكرية في لبنان محكمة إستثنائيَّةً من جهة تشكيلها، ونمط عملها، ونطاق إختصاصها. وهي تتعارض مع المادَّة 14 من العهد الدَّولي للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.

إختصاص نوعي واسع النِّطاق

شهد نطاق إختصاص المَحاكم العسكرية، التابعة لوزارة الدِّفاع، إمتداداً واسعاً ليشمل مُحاكمة المدنيِّين. ولا تختص هذه المَحاكم بالجنايات والجنح والجرائم فحسب، بل بكلِ جنايةٍ أو جنحةٍ تنطويان على المسؤوليَّة الجزائيَّة المباشرة أو غير المباشرة لعسكري ما.

26٪ من الاشخاص المستجوبين في اطار الدراسة الراهنة قد تمت احالتهم أمام المحكمة العسكرية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الانتهاكات لقواعد السجن من قبل نزلاء السجن تخضع أيضا لاختصاص القضاء العسكري.

قضاءٌ مستعجل

لا تجري المُحاكمات في المَحاكم العسكرية وفقاً للمعايير الدَّوليَّة للعدالة:

لا تُبرر المَحاكم العسكرية قراراتها بشكلٍ محدَّدٍ ويعود ذلك إلى الطابع الإستثنائي للإجراءات.
غالباً ما تجري المحاكمات بطريقةٍ مستعجلةٍ ولا سيَّما في المَحكمة العسكرية الدَّائمة التي تتميَّز بسرعتها وبالطابع الإستثنائي لإجراءاتها.
لا يَحصل دائماً المُعتقل على محامٍ. ينتهك هذا الشَّكل من القضاء المُستعجل حقوق الدِفاع.
لا تخضع المَحاكم العسكرية لمراقبة سلطة قضائيَّة مستقلة.

لأجل ذكرى نور مرعب

في عام 2010، لأول مرة على حد علمنا في التاريخ المعاصر للبنان، تجرأ علنا شاب مدني على معارضة محاكمة أمام محكمة عسكرية من حيث الشكل. قضية نور مرعب وضعت على موقعه على الانترنت، ولقد قمنا بنشرها بموافقته، في تقريرنا السابق عن الاعتقال التعسفي والتعذيب[xxxii].

بتاريخ 16 أيلول 2011 أقدم نور على الانتحار، وكانت كلماته الأخيرة قبل وفاته: "السلطة للشعب ولكل إنسان".

ولم يكن ممكناً نشر هذا التقرير المحدث دون ان نتذكر نور، الذي كان ناشطاً ملتزماً الدفاع عن الحرية والعدالة والذي نفتقده بقوة بين مجموعة المدافعين عن حقوق الإنسان في لبنان.

تعذيب

ما هو التعذيب؟

وفقًا لما جاء في إتِفاقيَّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المهينة[xxxiii]،

"يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألماً وعذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أومن شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمياً وأي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولايتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" .

ترتبط إشكاليَّة التعذيب إرتباطًا وثيقا بإشكاليَّة الإعتقال التعسُفي.

لا تؤدي إنتهاكات الإجراءات إلى إعتقالاتٍ تعسُفيَّة فحسب، بل تمهِّد الطريق لممارسة التعذيب أيضاً. فيؤدي عدم إحترام معايير المُحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون اللبناني وفي تعهُدات لبنان الدَّوليَّة إلى ثغراتٍ في الممارسة: إعتقالاتٌ سريَّة، وغياب محامٍ ثمَّ قلة خصوصيَّةٍ في الاجتماعات بين المحامي وموكِله، ووضع الموقوفين قيد الإحتجازلمدَّةٍ أطول بكثير من اللازم، إلى آخره. تنشىء هذه الاختلالات كلها في تطبيق الإجراءات النَّافذة، مناخاً من التراخي ومن الحصانة اللذين يشجِّعان على ممارسة التعذيب.

وبالطريقة نفسها، لا شكَّ في أنَّ ممارسة التعذيب تؤدي إلى إعتقالاتٍ تعسُفيَّة. ومن اللحظة التي يثبت فيها أنَ شخصاً ما تعرَض للتَعذيب بهدف إجباره على توقيع إعترافاتٍ خلال مدَّة وضعه قيد الإحتجاز، يجب إخلاء سبيله على الفور، وإلا أضحى إعتقاله تعسُفياً.

منهجية

ان المعلومات الواردة في هذا القسم من التقرير تستند الى مقابلات أجريت بشكل عشوائي مع الاشخاص الذين تعرضوا للتوقيف في العامين 2011 و 2012 بتهم الحق العام (بشكل اساسي المخدرات والقتل والسرقة والدخول/الاقامة بطريقة غير مشروعة).

السبب الاساسي الذي دفعنا لدراسة الحالات المتعلقة بالحق العام حالة القانون العام لزوم هذا التقرير هو ان عدد الاشخاص الموقوفين في قضايا تتعلق بالأمن، مثل الإرهاب أو التجسس انخفض بشكل لافت في العامين 2011 و 2012 بالمقارنة مع الفترة السابقة، التي حصل خلالها موجات من التوقيف (قضايا ذات علاقة مع مواجهات مخيم نهر البارد - متهمون بالتعامل مع إسرائيل). في الحالات المتعلقة بالأمن، وتيرة التعذيب أثناء التحقيق تقارب ال 100٪ ومحاكمة المشتبه بهم حصلت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، بشكل رئيسي على أساس اعترافات انتزعت قسرا تحت وطأة التعذيب.

ان آلية التوثيق المستعملة كانت التالية: كل شخص تمت مقابلته جرى سؤاله عن تاريخ توقيفه، والتهمة الموجهة له، والجهاز الذي قام بالتحقيق معه، والطريقة التي أجري التحقيق في ظلها (على نحو أدق، للأشخاص الذين اوقفوا بين عامي 2011 و 2012، طلبنا ما يلي: "صف لنا عملية احتجازك"). إذا ذكر الشخص المستجوب أعمال عنف ضده/ها من قبل الأجهزة الأمنية، عندها تتمحور الأسئلة حول البحث عن ممارسة التعذيب (الطرق المستعملة، المكان، مرتكبي التعذيب وموقف القاضي من مسالة التعذيب).

ان الأسئلة التي تم توجيهها للأشخاص المستجوبين حرصت بأن لا تؤثر على تصريحاتهم - وأولئك الذين لم يشيروا مطلقاً الى حصول تعذيب أو سوء المعاملة لم يتم سؤالهم عن علاقة ما مع تجارب عنف – بالمقابل ان الشهادات غير الموثوق بها سحبت من الدراسة. ان فريق المركز اللبناني لحقوق الانسان هو مختص في توثيق التعذيب وقادر على تقييم مصداقية الاشخاص المستطلعين.

كذلك، ان الجمعية لا تركز بشكل خاص على أجهزة او فرقاء معينين ، ولكنها تحاول أكثر إعطاء صورة أكثر دقةً حول استخدام التعذيب في لبنان.

وبالإضافة إلى ذلك، ان الاشخاص المستطلعين تم اختيارهم عشوائيا، دون أي تمييز اجتماعي أو وطني أو ديني أو سياسي.

المقابلات حصلت بطريقة سرية، من دون قبول أي مستمع خارجي فيها.

ومن اجل وضع الإحصاءات الحالية، تم استخراج المقابلات التي أجريت مع الاشخاص الذين تم توقيفهم خلال الفترة المحددة، وتحليلها بهدف توفير أحدث الإحصاءات عن ممارسة التعذيب في لبنان.

اطار قانوني

يشكل القانون اللبناني كما الإلتزامات الدَّولية للبنان إطاراً قانونياً كافياً للتأكيد على أنه يُمنع رسمياً ممارسة التعذيب في لبنان.

وبموجب دستور لبنان، إنَ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة[xxxiv] والإتفاقيَّة المناهضة للتعذيب، اللذين صادق عليهما لبنان، الأول عام 1972 (ودخل حيّز التنفيذ عام 1976) والثاني عام 2000، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [xxxv]، تسمو فوق القوانين الدَّوليَّة، ويمكن يالتالي العمل بها.

وتنصُ المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة على التالي:" إن أمتنعوا *(المشتبه فيهم)* أو إلتزموا الصَّمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم *(الضبّاط العدليّون)* إكراههم على الكلام أو إستجوابهم تحت طائلة بطلان إفادتهم."

وتشير المادَّة 77 من الفانون نفسه إلى أنَ قاضي التحقيق يجب "أن يتأكد من أنه (المدَّعى عليه) يدلي بإفادته بعيداً عن كلِ تأثيرٍ خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم مادياً".

تنص المادَّة 401 من قانون العقوبات الصَّادر عام 1943 على التالي:" من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة."

لا ترتبط العقوبة المفروضة بمدى خطورة جريمة التعذيب. ومن هذا الحكم، نستنتج أنَ التعذيب يُعتبر جرماً يعاقب عليه بالحبس ثلاث سنواتٍ كمدَّةٍ أقصى.

وبهذا الصّدد، نشرت الجمعية اللبنانيَّة للتعليم والتدريب دراسة معمَّقة عن المادَّة 401 من قانون العقوبات[xxxvi].

في العام 2012، تمكنت مجموعة تتألف من ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان في البرلمان، وعن وزارات العدل والداخلية والدفاع، ومن خبراء في القانون الانساني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المركز اللبناني لحقوق الانسان، من تقديم مشروعي قانون الى البرلمان، الأول يهدف الى تجريم التعذيب، والثاني لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تتضمن آلية وطنية للوقاية من ممارسة التعذيب. المشروعين هما حاليا بانتظار دراستهما والمصادقة عليهما من قبل البرلمان.

احصاءات

بشكل عام، 67٪ من نزلاء السجون في لبنان تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة الجدية، وتعذر عليهم الوصول إلى القضاء والحصول على تعويضات. السجناء الذين تمت مقابلتهم اوقفوا ما بين عامي 1987 و 2013[xxxvii].

في عامي 2011 و 2012، 66٪ من الأشخاص الذين تم توقيفهم خلال هاذين العامين تعرضوا للتعذيب و / أو سوء المعاملة الخطيرة.

إذا كان التعذيب يحصل بشكل رئيسي خلال التحقيقات الأولية من قبل الأجهزة الأمنية، فان الظروف والمعاملة في السجون هي في بعض الأحيان شكلا من أشكال التعذيب.

وينبغي أن يحصل ضحايا التعذيب على الحق في وسيلة انتصاف فعالة مقابل الألم الجسدي والنفسي الذي أوقع عليهم، وكذلك الحق في الترميم والتعويض وإعادة التأهيل.

ولكن في عامي 2011 و 2012، لم يحصل ضحايا التعذيب على أيّ من وسائل الانتصاف الفعالة، وحتى أنهم في كثير من الأحيان بقوا محتجزين تعسفا فقط سنداً فقط الى اعترافات انتزعت قسرياً وكان ينبغي إلغاؤها.

كما أن حالات من سوء المعاملة وقعت أحياناً خلال التوقيف، وخاصة ضد السجناء الضعفاء.

باختصار، ان ممارسة التعذيب في لبنان لم تتراجع.

تعذيب واساءة معاملة في لبنان خلال العامين 2011-2012

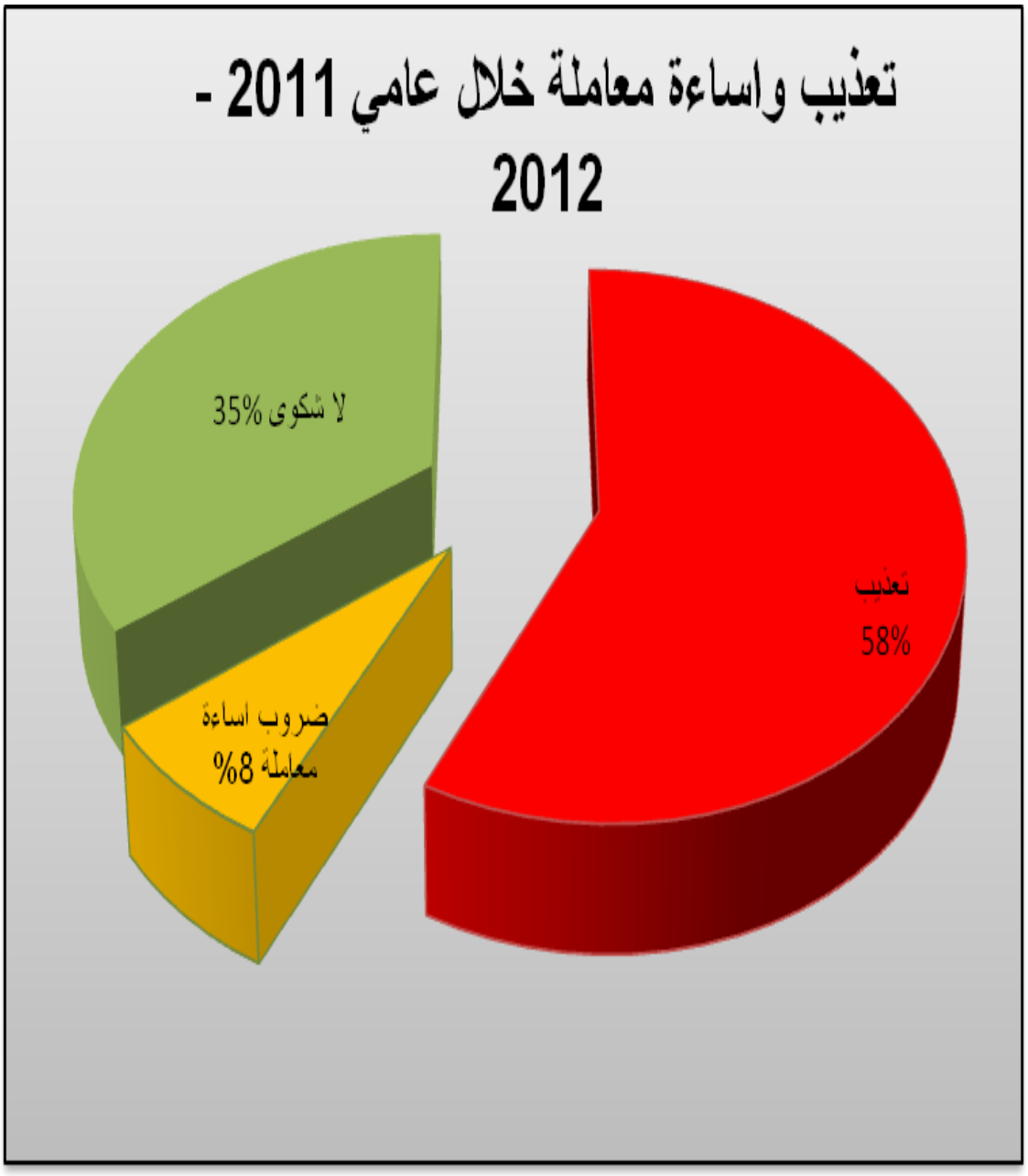

نوع ووتيرة التعذيب واساءة المعاملة

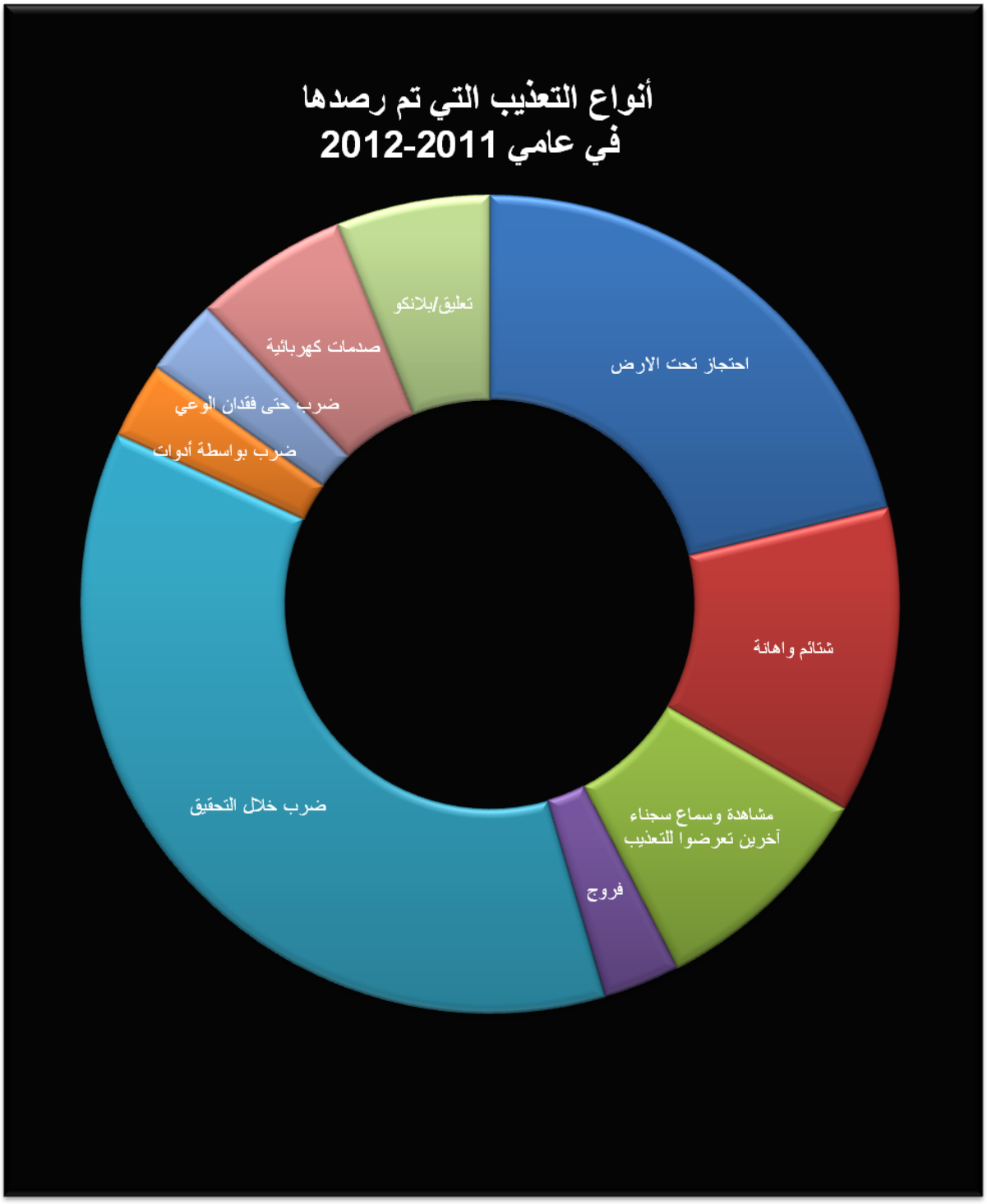

أ - تعذيب جسدي

✓ ضرب

ان معظم الاشخاص الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات أثناء التحقيقات، اشتكوا كذلك من الصفعات القوية والضرب من قبل المحققين.

وقد فوجئنا بسماع أنه، خلال الفترة المعنية، بعض الاشخاص قد تعرضوا للصفع والضرب من قبل الأجهزة الأمنية على الرغم من اعترافاتهم بارتكاب جريمتهم. في هذه الحالة، ان اساءات المعاملة لم تكن تحصل بهدف الحصول على اعترافات، ولكن كان الهدف منها أن تأخذ مكان العقوبة عن الجريمة المنسوبة إلى الشخص من قبل الأجهزة الأمنية، نافيا دور النظام القضائي، المؤسسة الوحيدة المخولة توقيع العقاب على جريمة.

Dessin: George ALAM

✓ تعليق

الاشخاص الذين أوقفوا في العامي 2011 و 2012 استمر في الشكوى من التعرض لنوع محدد من التعذيب يسمى ب "البلانكو" الذي هو عبارة عن تعليق الشخص بالسقف مقيداً اليدين وراء ظهره.

✓ صدمات كهربائية

وشكا آخرون من الصعق بالكهرباء أثناء التحقيق من قبل قوات الأمن اللبنانية بهدف إجبارهم على الاعتراف بجرائم أو لتقديم معلومات إضافية عن شريك محتمل في الجريمة.

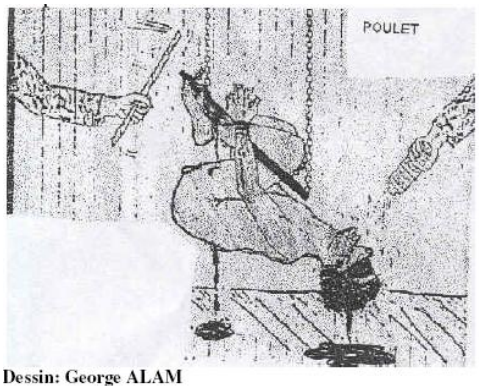

Dessin: George ALAM

✓ فروج

بعض الموقوفين صرحوا بأنهم تعرضوا لنوع من التعذيب يسمى ب "الفروج" أثناء التحقيق معهم من قبل قوات الأمن اللبنانية من أجل إجبارهم على الاعتراف بجرائم

✓ ضرب بواسطة أدوات يؤدي الى فقدان الوعي

ذكر بعض الاشخاص الذين تمت مقابلتهم خلال الفترة المشار اليها انهم تعرضوا للضرب أثناء التحقيق معهم بواسطة عقب المسدس، أو أحزمة، أو عصي، أو تعرضوا للصفع والضرب حتى فقدان وعيهم

ب -تعذيب نفسي

✓ **توقيف اداري مطوّل**

ان الاعتقال الإداري المطوّل، وفقا لتعريف التعذيب المنصوص عنه في الاتفاقية هو في الواقع وسيلة من وسائل التعذيب. خلال العامين 2011 و 2012، استمر اعتقال المهاجرين وطالبي اللجوء وابقائهم لأسابيع أو حتى لأشهر في "الاعتقال الإداري" بانتظار إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو تسوية أوضاعهم في لبنان. كما ان واقع اللاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية، الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية، والذين، في بعض الأحيان، لم يطلق سراحهم في لبنان لعدم وجود أي احتمال لإعادة توطينهم، هو أسوأ من ذلك.

✓ **احتجاز تحت الارض يعتبر موازي للتعذيب** [xxxviii]

يوجد في لبنان سجنان على الأقل رسميَّان ويقعان تحت الأرض، واحدٌ في الطوابق السُفلية لوزارة الدِفاع الوطني في اليرزة، والثاني في الطَابق السُفلي من المقر العام لقوى الأمن الدَّاخلي في الأشرفيَّة[xxxix]. يُحتجز الأشخاص الذين أوقفوا بقضايا ذات طابعٍ أمنيٍّ (إرهاب وتجسس) في هذين السِّجنين بانتظام.

أمَّا مركز الإحتجاز التابع للأمن العام، الواقع تحت جسر الياس الهراوي في بيروت وتحديداً في منطقة العدليَّة، فهو مكان إعتقالٍ أيضاً،تصفه وزارة الدَّاخليَّة بالمؤقت. ففيه يُحتجز الأجانب في وضعٍ غير شرعي في لبنان لفترةٍ تراوح ما بين أسابيع وشهورٍ عدَّة، بإنتظار تسوية أوراقهم وترحيلهم.[xl]

ويظهر أنَ عدَّة سجونٍ تحت الأرض تُستخدم بشكلٍ غير قانونيٍّ من قبل مليشياتٍ الإعتقال أشخاصٍ. ومن المستحيل الحصول على معلوماتٍ حول نوع المعتقلين وعددهم والمصير الذي ينتظرهم.

✓

ج- اساءات معاملة خطيرة

ان الموقوفين المهمشين يتعرضون للعديد من الانتهاكات في السجون اللبنانية، بشكل اساسي من قبل غيرهم من السجناء والمحتجزين.

✓ **ظروف صحية**

خلال الفترة المحددة بالتقرير، كان للمركز اللبناني لحقوق الانسان أن تعامل مع خمسة موقوفين في ظروف صحية خطيرة، تتضمن انحطاط أو تدهور عصبي، ربو حاد، الغرغرينا ومرض الإيدز. وبدلاً من أن يستفيدوا من الرعاية وظروف الاقامة اللائقة، كانوا ضحايا التمييز (وبخاصة مرضى الايدز) وعرضة لبيئة ضارة واضعة صحتهم في خطر كبير من التدهور في حال عدم تقديم المساعدة.

كما ان الاشخاص الذين لا يستطيعون المشي يتم ابقائهم في السجون اللبنانية غير المجهزة بشكل مناسب على عدة صعد:

1. لا توجد مصاعد في السجون والموقوفين يجب حملهم من قبل الآخرين على الادراج وإلى زنازينهم وعند أي نشاط،، مما يعرّض سلامتهم للخطر.

2. السجون مكتظة وغير صحية والموقوفون المعوقون جسديا، وخاصة عندما يكون لديهم القسطرة البولية أو أجهزة أخرى، يمثلون خطراً كبيراً من المضاعفات والالتهابات.

3. عندما يصبح أحدهم معوّقاً أثناء احتجازه، ينبغي إعادة تقييم خطورته في المجتمع

وبنتيجة ذلك، ينبغي اعتبار الموقوفين المعوّقين أصحاب أولوية من حيث التهميش.

وكان أحد الموقوفين الذين استفادوا من مساعدة المركز اللبناني لحقوق الانسان لإطلاق سراحه فقد تماما قدرته على الحركة، وتوفي بعد يومين من الإفراج عنه.

كما ينبغي اعتبار السجناء ذوي الاعاقة العقلية بمثابة الاشخاص المهمشين بشكل خاص، وذلك بسبب العنف المحيط بهم في السجون اللبنانية. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اهتم المركز اللبناني لحقوق الانسان برعاية ستة موقوفين من ذوي الإعاقة العقلية الذين يتعرضون بشدة لخطر اساءة المعاملة من السجناء الآخرين، وهم عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم بسبب ظروفهم.

أجانب

بما أن بعض السجناء يعتمدون كثيراً على المواد الغذائية، ومنتجات النظافة الشخصية والملابس التي تأتيهم من عائلاتهم، ان السجناء الأجانب يُستعبَدون من قبل سجناء آخرين إذا كان لم يكن لديهم أحد ليقدم لهم الدعم المالي والمادي. يُطلَب منهم التنظيف للحصول على بعض الحقوق، وغالبا ما يشغلون أسوأ أماكن السجن وينامون أمام باب الحمام، على سبيل المثال.

من المسؤول؟

ان مرتكبي أعمال التعذيب واساءة المعاملة في العامين 2011 و 2012 هم أنفسهم في تقريرنا السابق. ان التعذيب في لبنان يُمارس على نطاق واسع ولا يزال معتبراً كطريقة تحقيق وعقاب مقبولة، وذلك في تناقض مع القانون الوطني والالتزامات الدولية للبنان.

التعذيب هو ممارسة شائعة، وهو، إن لم يكن مشجّع عليه، فهو على الأقل مقبول من قبل النظام القضائي اللبناني. معظم الاشخاص الذين جرى توقيفهم وتعرضوا للتعذيب في العامين 2011 و 2012 اشتكوا من ذلك أمام قاضي التحقيق، وهذا الأخير لم يتخذ أي إجراء، سواء لجهة إلغاء الاعترافات أو لجهة فتح تحقيق في هذه المزاعم.

على مستوى الاجهزة الامنية، ورد نفس عدد ونوع الشكاوى من قبل الموقوفين في 2011 و 2012 مما كان عليه في السنوات السابقة. اذن، ان الأجهزة الأمنية لم تأخذ مناهضة التعذيب على محمل الجد، واستمرت في اللجوء إلى هذه الممارسة في كل مرة يكون هناك حاجة للحصول على اعترافات أو معلومات من المشتبه بهم، بتجاهل كامل لدور هذه الاجهزة في مجال التحقيق الحسي والبحث عن الأدلة.

وعلى حد علمنا، لم يتم فتح أي تحقيق في مزاعم التعذيب.

في بداية عام 2013، أثار المركز اللبناني لحقوق الانسان حالة عاملة منزلية أجنبية تعرضت بقسوة للتعذيب من قبل جندي، هو فرد في العائلة التي تستخدمها. يشار الى أنه قام برفقة آخرين على نقل العاملة الى منزل في الريف، وقام بتعليقها من قدميها في الحمام بواسطة الاغلال. كما أخضعها لصدمات كهربائية خلال الجزء الاكبر من الليل، وألحق بها حروقا بواسطة سكين قام بتسخينها، وكان ذلك من أجل إجبارها على الاعتراف والاقرار بمسؤوليتها عن جريمة سرقة.

ان رد الجيش الذي تمت صياغته بعد أيام قليلة من نشر البيان الصحفي للمركز اللبناني لحقوق الانسان لم يتناول مسألة التعذيب، لكنه أشار فقط الى أن العاملة أدينت بجرم السرقة. كما لو أن تهمة السرقة تبرّر استخدام التعذيب.

طالما يبقى مرتكبو التعذيب مفلتين من العقاب، سوف يستمر التعذيب في لبنان.

هل يمكن الابلاغ عن التعذيب في لبنان؟

- ✓ **ترهيب ضد ممثل الكرامة في لبنان من قبل القضاء العسكري**

السيد سعد الدين شاتيلا، مدافع عن حقوق الإنسان في منظمة الكرامة (منظمة دولية) استُدعيَ الى مكتب أجهزة مخابرات الجيش في بيروت، عن طريق مكالمة هاتفية، تلقاها بتاريخ 22 تموز 2011. استجوب من قبل هذا المكتب يوم 25 تموز لمدة 7 ساعات. تركزت الأسئلة على موضوعين:

1 - البيانات الصحفية التي نشرتها الكرامة بشأن مزاعم التعذيب المرتكب من قبل الجيش اللبناني

- 2طبيعة علاقاته مع منظمة الكرامة في جنيف.

بعدها أُحيل الى الشرطة العسكرية استُجوب على نفس المواضيع. بعد عدة نداءات أطلقها المدافعين عن حقوق الانسان ومنظمات حقوق الإنسان؛ أخلي سبيل سعد الدين شاتيلا من قبل القاضي العسكري صقر صقر بتاريخ 25 تموز 2011 بكفالة مكان اقامته مع توجيه التهم التالية:

1. التشهير: نشر معلومات تمس بسمعة الجيش اللبناني
2. نشر معلومات كاذبة

في صباح يوم 26 تموز 2011، تم إرسال دورية للشرطة العسكرية الى منزله ومكتبه من أجل استدعائه من جديد لاستكمال التحقيق.

وبتاريخ 3 شباط 2012، أسقطت التهم نهائياً من قبل قاضي التحقيق العسكري.

نشرت منظمة الكرامة البيان التالي:

اليوم، سعد الدين شاتيلا، ممثل منظمة الكرامة في لبنان، يمكنه استئناف نشاطاته في مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفي ممارسة الضغط على السلطات من اجل احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. السيد شاتيلا، كان قد خضع للتحقيق من قبل قاض تحقيق عسكري بسبب "نشر معلومات من شأنها الاضرار بسمعة الجيش اللبناني" مما شكّل محاولة واضحة لترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان. واليوم تم ابلاغه أن جميع التحقيقات المتعلقة به قد أقفلت، ولن يتم توجيه أيه تهمة ضده.

منتصف فبراير 2012، أصدر قاضي التحقيق الأول في المحكمة العسكرية، رياض أبو غيدا، القرار بإقفال التحقيق المتعلق بالسيد شاتيلا. هذا القرار جرى تأكيده الأسبوع الماضي من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي صقر صقر.

"ولئن نعبر عن سرورنا لاختتام التحقيق، لا نزال قلقين إزاء حقيقة أن السيد شاتيلا ليس الّا واحداً بين كثيرين من المدافعين عن حقوق الانسان الذين يعانون من المضايقات التي تتعلق بعملهم بشكل أساسي"، صرّح رشيد مسلي، المدير القانوني لمنظمة الكرامة. ان القضية المقامة ضد المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) أو الناشط علي عقيل خليل في الدفاع عن حقوق الإنسان، فضلا عن الضغوط التي مورست على منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية في السنوات الأخيرة تبقى كلها من أمثلة شاهدة على ترهيب الأشخاص الذين يعملون من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في لبنان. وستواصل الكرامة عملها في المراقبة الحثيثة لوضع **المدافعين عن حقوق الانسان في لبنان، وسوف تستمر في تحديث آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الحقوق الإنسانية.**

- ✓ **ممثلو المركز اللبناني لحقوق الانسان حتى اللحظة ملاحقون بسبب التقرير السابق عن الاحتجاز التعسفي والتعذيب**

على أثر شكوى تقدمت بها حركة امل ضد المركز اللبناني لحقوق الانسان، على خلفية نشره بتاريخ 10 شباط 2011 تقريرا بعنوان "اعتقال التعسفي وتعذيب: الواقع المرير في لبنان"، تم فتح تحقيق بالموضوع واستمر في العام 2012 من قبل قاضي التحقيق جان فرنيني في قصر العدل في بعبدا.

التقرير المذكور أعلاه يحتوي على أكثر من 60 صفحة تصف أسباب الاحتجاز التعسفي والتعذيب في لبنان، على أساس بيانات إحصائية وشهادات ومقابلات، ومكافحة الممارسات المزعومة لمعظم الأجهزة الأمنية اللبنانية المسؤولة عن الاحتجاز. يبدو أن حركة أمل باشرت دعواها أمام القضاء ضد المركز اللبناني لحقوق الانسان على أساس أربعة أسطر من التقرير، حيث يشير المركز إلى أنّه جمع شهادات تشير الى حصول حالات توقيف من قبل حركة أمل، وفي هذه الشهادات، يتم الكشف في بعض الحالات، عن مزاعم خطيرة من ارتكاب التعذيب أثناء التحقيق (صفحة 25)، مع التأكيد في الاستنتاجات عدم امكانية تقييم وتيرة مزاعم التعذيب هذه على وجه التحديد (صفحة 29).

خلال هذه الفترة، خضع ممثلو المركز اللبناني لحقوق الانسان للاستجواب على عدة مراحل من قبل الشرطة ومن ثم من قبل القاضي جان فرنيني. حركة أمل، التي يديرها رئيس مجلس النواب نبيه بري، اعتبرت أن هذا التقرير يحتوي على معلومات تشهيرية وتحرض على الصراع الطائفي

خلاصة/تحليل

إنَ قمع إنتهاكات حقوق الإنسان في لبنان منوط بالإرادة، وليس بالوسائل.
ومن دون هذه الإرادة، ستستمرُ الجرائم التي ترتكبها الدَّولة بحقِّ شخص الإنسان إلى ما نهاية.

إنَ الوسائل موجودة. ففي لبنان، مفكرون وجامعيون بامتياز، وموارد ماديَّة، كلها عوامل يمكن بفضلها وصف لبنان بالبلد "المتقدِّم إلى حدٍّ ما"، الذي يستفيد أيضًا من مساعدةٍ دوليَّةٍ إستثنائيَّةٍ، سياسيَّةٍ وماليَّةٍ بالقدر ذاته. علاوةً عن ذلك، ومنذ عام 2005، ينتخب الشَّعب اللبناني الممثِّلين عنه في إطارٍ من الهدوء والديمقراطيَّة نسبياً.
وحدها الإرادة تنقص.

غياب الإرادة الإجتماعيَّة

يبدو أنَّ الشَّعب اللبناني يجهل أنَّه شعبٌ يملك حقوقاً ينصُ عليها دستور البلاد، وقانونه المحلِي، والتزاماته الدَّوليَّة، وأنَّ حقوقه عالميَّة يتمتع كلُ شخص يعيش في لبنان بالحقوق نفسها، بغضِّ النَّظر عن جنسيَّته، وإنتماءاته الطائفيَّة، أغنياً كان أم فقيراً، يملك معارف قويَّة أم لا.

لا مبالاة الدَّولة

إنَّ المسؤولين السِّياسيين وموظفي الدَّولة هم مواطنون أيضاً يتوجَب عليهم وضع إصلاحات تقوم على حقوقهم وعلى حقوق كافة المواطنين.

ولكم من المحزن رؤية حالة مراكز الشرطة وقصور العدل والسجن المركزي وهذه ليست إلا بعض الأمثلة التي لم تعد قديمةً نسبياً فحسب، بل تسودها القذارة والشعور باللامبالاة اللذان يؤثران على العاملين فيها كما على المحكوم عليهم.

ما الذي يمنع موظفي الدَّولة، بصفتهم مواطنين وكلٍ منهم على صعيده، عن العمل للمصلحة المشتركة؟ إحدى الإجابات الأكثر إزعاجاً التي نسمعها من موظفي الدَّولة عند ذكر مسألة حقوق الإنسان في لبنان هي التالية: "يمكن تطبيق ذلك في السويد، لكن ليس في لبنان". وما الذي يمنع اللبنانيين من مجاراة السويديين، وحتى التفوق عليهم؟

هذه هي خلاصة هذا البحث حول الإعتقال التعسُفي والتعذيب في لبنان.

يتوجَّه هذا التقرير إلى كل شخص، أو سياسي، أو ناشط، أو مواطنٍ يطوق إلى إحداث تغيير في لبنان.
إن وضع حدٍّ للإعتقال التعسُفي وللتعذيب في لبنان لسهلٌ. وحدها الإرادة تكفي.

توصيات

إلى الحكومة اللُّبنانيَّة:

-إعتماد الآلية الوقائيَّة الوطنيَّة في أقرب وقتٍ ممكنٍ، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لإتفاقيَّة مناهضة التعذيب.
-الإسراع في تقديم التَّقرير الأولي إلى اللجنة المناهضة للتعذيب التابعة للأمم المتحدة، التي كانت تتوقعه عام 2001، والامتثال لتوصياتها.
-التقيُد بالمادة 22 من الاتفاقيَّة المناهضة للتعذيب، والاعتراف بالتَالي باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة شكاوى واردة من أفراد يتعرَّضون لإنتهاكات أحكام هذه الاتفاقيَّة.
-دعوة المقررالخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب للقيام بزيارة تقصي حقائق إلى لبنان.
-المصادقة على الاتفاقيَّة الدَّوليَّة بشأن حماية حقوق كلّ العمَّال المهاجرين بما في ذلك أعضاء أسرهم.
-إصدار أمر بإغلاق كافَّة السُّجون غير القانونيَّة التي لا تتبع للدَّولة.

إلى البرلمان اللبناني:

-تعديل المادَّة 401 من قانون العقوبات بغية تجريم كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب النَّفسي، وتكييف العقوبة الناشئة عن جريمة التعذيب، وهي تصل حاليّاً إلى الحبس لمدَّة 3 سنوات، مع خطورة الجريمة.
-تعديل قانون 1962 الخاص بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في لبنان والخروج من البلاد وذلك لإعفاء طالبي اللجوء واللاجئين من العقوبات بسبب تواجدهم في البلاد بشكلٍ غيرشرعي.
-إلغاء المادَّة 534 من قانون العقوبات لوضع حدٍ لكل توقيفٍ على أساس التمييز الجنسي.
-إصدار أمر بالإغلاق الفوري لسجون وزارة الدِفاع والمقر العام لقوى الأمن الدَّاخلي في الأشرفيَّة ومركز اعتقال الأجانب في العدليَّة.
-إعادة النَّظر في صلاحيَّات المحاكم العسكرية.
-وضع جدول زيارات منتظمة للجنة البرلمانيَّة لحقوق الإنسان إلى كافة السُجون اللبنانية.

إلى وزارة الدَّاخليَّة

-إصلاح إجراءات الأمن العام المتعلقة بطريقة معاملة الأجانب، والحرص على وضع حدٍ للإعتقال المنهجي للأجانب بعد انتهاء مدَّة عقوبتهم.
-القيام بمراقبةٍ فعَّالة لأجهزة الأمن عبر إجراء تحقيقاتٍ داخليَّة وفرض عقوباتٍ تأديبيَّة كلما حصل انتهاكٌ

-تحديد الدَّور، ضمن نطاق التوقيف والإستجواب، الذي يضطلع به كل جهاز تابع لوزارة الدَّاخليَّة
-فتح مركز إحتجاز جديد يحترم المبادىء والمعايير الدَّوليَّة
-ضمان الخصوصيَّة في الاجتماعات بين المعتقلين ومحاميهم، وفقاً للتَشريعات الوطنيَّة.
-تأمين تنسيق أفضل بين موظَفي السِّجن والأمن العام والمفوَّضيَّة السَّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاَّجئين لإعادة نظر منهجيَّة في وضع الأجانب، ولمشاركةٍ أفضل للسَّفارات في تلبية حاجات المعتقلين.
-منع السَّفارات عن مقابلة رعاياها المعتقلين ما أن يطلبوا أو يفكروا في طلب اللجوء أو يصبحوا في موضع اللاجىء.
-حظر توقيف أو/واعتقال اللاجئين أو طالبي اللجوء، فقط بسبب دخولهم أو/وإقامتهم غير الشَّرعيَّين.

إلى وزارة العدل

-إجراء إصلاحات عميقة في مجال المساعدة القضائيَّة.
-مراجعة كافَّة المحاكمات غير العادلة.
-فتح تحقيق منهجي حول كل ادِّعاء تعذيبٍ موثوقٍ.
-إلغاء كل تحقيقٍ أوَّلي منهجياً إذا كان يتضمَّن ادِّعاءات تعذيبٍ موثوقةً.
-ملاحقة ومحاكمة كل مشتبه فيه مزعوم في قضايا تعذيب.
-ضمان وجود محام خلال جلسات التحقيق كلها، وخلال المحاكمة، للأجانب حتَّى الذين ينبغي أن يحصلوا على مترجم فوري أيضاً.

ملاحظات ختامية

[i] منذ عام 1985، بدأت لجنة الأمم المتَّحدة تتخوَّف من ممارسة الإعتقال التعسُفي. وفي عام 1990، طلبت من اللجنة الفرعيَّة ضدَّ الإجراءات التمييزية و لحماية الأقليَّات القيام بدراسةٍ معمَّقةٍ حول المشكلة وتقديم توصياتٍ لها بهدف الحد من وطأة هذه الممارسات. وفي الوقت عينه، أمَّن اعتماد مجموعة المبادىء لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأيِّ شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السِّجن ضماناتٍ يُفترض بكافَّة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم التمتُّع بها. ولتطبيق هذه التَّوصيات المعلن عنها في التَّقرير السَّابق للَّجنة الفرعيَّة، أنشأت لجنة الأمم المتَّحدة لحقوق الإنسان فريق العمل المعني بالإعتقال التعسُفي.

[ii] تنصُ المادَّة 9.1 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَة على أنَّ: "لكلِّ فردٍ الحق في الحرِّيَّة والأمان على شخصه. لا يجوز اخضاع أحد للإعتقال أو الاحتجاز التعسُفي. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

[iii] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة (1982)، التعليق العام رقم 8، المادة 9
متوفِّر على الموقع التَّالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc8.html

[iv] المادَّة 406 الفقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة – (...) يطلق سراح المحكوم عليه في اليوم الذي تنتهي فيه مدَّة العقوبة.

[v] المادَّة 58 من تنظيم السُجون وأماكن التَّوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، المرسوم رقم 14310 الصَّادر في 11 شباط 1949 وتعديلاته.

[vi] المادَّة 386 من قانون العقوبات - إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبيَّة أو الاصلاحيَّات وكل من اضطلع بصلاحيَّاتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكَّرةٍ قضائيَّةٍ أو قرارٍ قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدَّد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنواتٍ.

[vii] المادَّة 205 من قانون العقوبات - إذا ثبتت عدة جناياتٍ أو جنحٍ قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. على أن يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها. إذا لم يكن قد قضي بإدغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها أحيل الأمر على القاضي ليفصله.

[viii] المادَة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

[ix] المادَة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

[x] المادَّة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

[xi] المادَّة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

[xii] المادَّة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

[xiii] المادَّة 20من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

[xiv] المادَّة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

[xv] المادَّة 12 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة. –
1.لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

[xvi] المادَّة 18 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة. –
1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

[xvii] المادَّة 19 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.
1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

[xviii] المادَّة 21 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

[xix] المادَّة 22 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.
1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

[xx] المادَّة 25 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.
يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

[xxi] المادَّة 26 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.
الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[xxii] المادَّة 27 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.
لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

[xxiii] المادَّة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

[xxiv] المادَّة 26 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة.
الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[xxv] التعليق العام رقم 15، وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والعشرون (1986). تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتَّحدة، رمز الوثيقة: HRI\GEN\1\Rev.1 (1994)، متوفِّر على الموقع التَّالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc15.html

[xxvi] المادَّة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

[xxvii] المادَّة 26 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة - الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[xxviii] http://dailystar.com.lb/News/Local-News/2012/Aug-17/184923-two-lebanese-detained-on-suspicion-of-homosexuality.ashx#ixzz2QQ8KtxTW

[xxix] المادَّة 11.1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

[xxx] ينصُّ الدُّستور اللبناني في مقدِّمته على أنَّ *" لبنان (...)عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.*

[xxxi] دراسة التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختاميَّة للجنة حقوق الإنسان، لبنان، رمز الوثيقة: CCPR/C/79/Add.78، 5 أيَّار 1997، *"14. "تتخوَّف اللَّجنة من توسُّع نطاق اختصاص المحاكم العسكريَّة في لبنان، ولا سيَّما من أنَّ اختصاصها يتجاوز القضايا التَّأديبيَّة ليشمل المدنيِّين. وتتخوَّف أيضًا من غياب الإجراءات المتَّبعة في هذه المحاكم ومن غياب أي مراقبة لهذه الإجراءات والقرارات الصَّادرة عن المحاكم العسكريَّة من قبل المحاكم العاديَّة. يجدر بالدَّولة الطَّرف في هذا العهد دراسة مسألة اختصاص المحاكم العسكريَّة ونقل اختصاص المحاكم العسكريَّة إلى المحاكم العاديَّة في كافَّة المحاكمات المدنيَّة وقضايا انتهاك حقوق الإنسان من قبل أعضاء القوَّات المسلَّحة."*

متوفِّرة على الموقع التَّالي :

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G97/163/82/PDF/G9716382.pdf?OpenElement

[xxxii] L'affaire de Nour Merheb

نور مرعب: مدني يُعارض ظلم المحكمة العسكرية وعدم شرعيَّتها
في سابقةٍ لم نسمع بمثلها من قبل ولم يشهدها تاريخ لبنان المعاصر، تجرَّأ شابٌ مدني عام 2010 على معارضة الحكم الذي صدر بحقه، علناً وبحسب الأصول، عن المحكمة العسكرية الإستثنائيَّة. تظهر قصَّته على موقعه الإلكتروني http ://case2769.org
"تعرض نورلإعتداء من قبل شخص يدعى "ج.ز." بينما كان خارجاً من مكان عمله بتاريخ 2008/7/2 بسبب خلاف في المبنى الذي يعمل به.
دافع نور عن نفسه بوجه المعتدي بقدرالمستطاع ولكنه تعرض لضرب شديد إستوجب ذهاب نور إلى طبيب شرعي ومن ثم التوجه والشكوى لدى المرجع المختص وهوالشرطة العسكرية بعدما تبين أن "ج.ز." هوعسكري.
إدعى العسكري "ج.ز." في تحقيق الشرطة العسكرية أن نورَ شهر عليه سكيناً فقامو عندئذ بمهاجمته دفاعاً عن نفسه. وهوإدعاء نفاه نور وإعتبره تجني ولم يكن العسكري يملك أي دليل يثبت إدعاءاته.
حققت الشرطة العسكرية في هذا الموضوع وتوصَلت إلى أنَ العسكري "ج. ز." مسؤول، كما يرد في التقرير التالي الذي كتبه المعاون أحمد اسماعيل من الشُّرطة العسكرية:
"يُستنتج من مجمل التَّحقيق أنَ"المعاون "ج. ز." دخل في خلافٍ لم يعنه (...) وقد أقدم على تبادل الضَّرب مع المدعو مرعب.

ولم يتبيَّن من التَحقيق إقدام الأخيرعلى شهر سكينٍ عليه-تترتَّب على المعاون ج. ز. رقم:؟؟؟؟من العامَّة للدِّفاع المسؤوليَّة التالية:- بتاريخ 2008/02/07،وفي محلَّة نيو روضة، أقدم على تبادل الضَّرب مع احد المدنيين (...) دون وجه حق."

خلافاً لقواعد العدالة عملت قوى النفوذ والتسلط فعلها وبدل أن يحوّل العسكري إلى القضاء قررت قيادة الجيش وأركان العديد والإنضباط والقضاء العسكري بشخص المقدم سعيد وبعد مراجعة النيابة العامة العسكرية تحصيل مبلغ مصارفات وبدل تعطيل المعاون "ج.ز." فعمل بالقرارفي 2008/7/7 وتم أمر نور بدفع مبلغ 2.468.000 ل.ل..

تفاجأ نور بالطلب وإعترض عليه لأنه هو المجني عليه وليس العكس ولم يقبل الدفع، فتم إتهام نور ومن دون أي دليل بشهر سكين تهديداً وبتعطيل العسكري لمدة ستة أسابيع بسبب كسر في إصبعه، وتم إتهام نور بحسب المواد 556 و 573 عقوبات و 73 أسلحة،وهي تهم تصل عقوبتها إلى السجن ثلاث سنوات.

وتم تحويل نور إلى المَحكمة العسكرية الدائمة من دون المرور بقاضي تحقيق وبدون تقديم لائحة إتهام تبين الأدلة والبراهين حضر نور جلسات المحكمة العسكرية وشهد وتعرض للعديد من التجاوزات والإنتهاكات ولكنه إستطاع بعد طول عناء إثبات أن "ج.ز." لم يرى سكينا ًفي يده بإعتراف "ج.ز." نفسه الذي كان قد كرر هذا التصريح مراراً وتكراراً منذ أول جلسة للمحكمة ولكنه لم يسجل في المحضر بالرغم من طلبات نور المتكررة حتى عاد وتم تسجيله في الجلسة ما قبل الأخيرة التي حضرها نور بتاريخ 2010\1\22 (...).وتبيّن لاحقاً أنّ ما تم تسجيله في المَحضر يلتف على واقعةالإعتراف الصريح ويجعله إلى حدّ ما مُبهماً.
إلاأنه رغم ذلك، مازال التصريح يُعتبر إعترافاً واضحاً ويجب أن يكون دليلاً كافياً بالنسبة للمحكمة نسبة لثبوت تناقض أقوال العسكري به، وحرفيّته كما جاء في المحضر:" سئل المدعى عليه ج.ز. فأضاف قائلاً إني بعد أن ذهبت إلى المنزل لم أشاهد سكين بيد نور مرعب إنما شقيق زوجتي أفادني أنه رآه يلتقط سكينه عن الارض ووضعها على وسطه."
وبعد أن نجح نور بتأكيد عدم وجود سكين بإعتراف العسكري "ج.ز" نفسه، وبسبب عدم ثقته بالمحكمة العسكرية وبحياديتها و بعلمها ومقدرتها ونزاهتها وبأنها ستعلن براءته؛

ونظراً للظلم الذي تعرض له عبرالإدعاء عليه من دون أي دليل؛
ومعاملته على أنه مذنب في حين تمت معاملة العسكري بشكل تفضيلي طوال اجراءات المحاكمة المقتضبة فضلاً إلى منع القاضي لنور في كثيرمن الأحيان من التكلم في الجلسات دفاعاً عن نفسه؛
وبعد أن ثبتت براءته بإعتراف العسكري "ج.ز" نفسه (بينما الأصل أن الإثبات يجب أن يكون على الذنب وليس البراءة**!!!**) يعتبر نور بعد كل ما سبق أنَ المَحكمة العسكرية ظالمة وغير شرعية و لا تحترم حقه الإنساني وحقه كمواطن لبناني بمُحاكمة عادلة وحيادية يكفلها الدستور والمواثيق الدولية.
لذلك فهو رفض التعاون مع المَحكمة العسكرية منذ تاريخ 2010\5\28 ولم يحضر الجلسة المفترض إنعقادها في ذلك التاريخ بالرغم من احتمال اصدار مذكرة القاء قبض عليه وسجنه(...)
إنَ ما تعرض له نور وهو البريء حتى إثبات العكس والبريء بإستنتاج التحقيق والبريء أخيراً بإعتراف العسكري المتجني عليه نفسه يتعرض له كل مواطن لبناني (...).
ولذلك يعتبر نور أن من واجبه الضميري كإنسان و كمواطن لبناني أن يوقف التعاون مع المَحكمة العسكرية و يعلن عدم شرعيته بالإستناد إلى الدستوراللبناني والمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من باب رفضه التعاون مع الظلم والتسلط والشر وإساءة إستخدام السلطة. حُكم على نور مرعب بتاريخ 1 أيلول 2010 بشهرين من الحبس وبدفع غرامةٍ قدرها 100 000 ليرةٍ لبنانيَّةٍ. **يرفض نور الإنصياع لأوامر المحكمة العسكرية التي يعتبرها غير شرعية ويرفض التعاون معه أو الدفاع عن نفسه أمامها ويُطالب الدولة اللبنانية ومجلس النواب اللبناني بإلغاء صلاحيات المَحاكم العسكرية فوراً وهو لم يهرب بل هو متواجد في منزله الكائن في محلة الضبية وسيقوم بالأيام المقبلة بمجموعة من التحركات التي تهدف إلى حشد القوى للمطالبة بإلغاء المَحاكم العسكرية في لبنان منتظراً أن يتم إلقاء القبض عليه الأمر الذي سيواجه بأساليب عدم التعاون اللاعنفي.**

[xxxiii] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتُمدت اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر

1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1). متوفِّرة على الموقع التَّالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

[xxxiv] المادَّة 7 من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

[xxxv] المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

[xxxvi] الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب، لبنان، أماكن اعتقالٍ موجعة، شباط2008

Lebanon : The Painful Whereabouts of Detention

[xxxvii] Sur 67 interviews réalisées en 2012 et 2013.

[xxxviii] Le Comité des droits de l'Homme rappelle à cet égard, « que l'emprisonnement cellulaire prolongé d'une personne détenue ou incarcérée peut être assimilé aux actes prohibés par l'article 7 » Observation Générale 20, Article 7 (quarante-quatrième session, 1992), Compilation des commentaires généraux et Recommandations générales adoptées par les organes des traités, U.N. Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 (1994).

[xxxix] أصبح هذا السِّجن رسميًّا بموجب المرسوم رقم 15119 بتاريخ 10 أيلول 2005

[xl] حول ظروف الإعتقال في مركز الإعتقال التَّابع لوزارة الدِّفاع، راجع تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، *السجون اللبنانيَّة، مخاوفٌ قانونيَّةٌ وإنسانيَّة، 2010، ص.42-47* متوفِّر على الموقع التَّالي:

http://www.solida.org/Rapports%20et%20communiques/Rapports/french/cldh_prisons_2010_fr.pdf